الرقم الدولي : 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول 2026 السنة الثامنة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

First issue 2026 Eighteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	أسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان الباحث كرار محمد فاضل	مفهوم الضبط الإداري في المؤسسات الاصلاحية	1 - 25
2	أ.د. حسين جبار النائلي الباحثة خنساء خالد عوده	دور القضاء الدستوري في حماية تمثيل النساء في البرلمان (دراسة مقارنة)	26 - 55
3	أ.د. نافع تكليف مجيد الباحثة زينب هادي جبر	جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء (دراسة مقارنة)	56 - 89
4	أ.د. نافع تكليف مجيد الباحث حسين عبد علي كاظم	رفض الشكوى (دراسة مقارنة)	90 - 119
5	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي الخالدي الباحثة رفاه صباح حمدان	حماية القضاء الدستوري لمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة	120 - 148
6	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي الخالدي الباحثة فاطمة حامد رطان	الضوابط المنظمة للعلاقة بين رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء في مجال سحب الثقة وخلو المنصب	149 - 181
7	أ.م.د. عمار غالي عبد الكاظم	المسؤولية الجنائية عن الجرائم الوثائقية في عصر الذكاء الاصطناعي (قراءة في التشريع العراقي)	182 - 268
8	أ.م.د. باقر موسى سعيد	الآثار القانونية لاستخدام الوسائل التفجيرية المموهة في النزاعات المسلحة (تفجير أجهزة اللاسلكي في لبنان أنموذجًا)	269 - 300
9	م.د. كاظم خضير محمد	الاعتراض الإداري على قرار تقدير مبلغ ضريبة الدخل (دراسة في ضوء احكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982)	301 - 322
10	م.د. علي عبد الستار جواد	بطلان التوقيع الالكتروني	323 - 345
11	م.د. فراس مكي عبد نصار	الذكاء الاصطناعي والحقوق السياسية (قراءة في تأثيراته والسبل القانونية لمواجهة جرائمه)	346 - 377
12	م.د. صفا مظهر عبد الستار	العقوبات الاقتصادية كأداة للنفوذ السياسي في العلاقات الدولية	378 - 402
13	م.م. أيمن خليل شوكان الجبوري م.م. منتظر فلاح مرعي حسين	الضوابط الدستورية لحظر التطرف الفكري بين حماية المجتمع ومراعاة الحريات العامة	403 - 417
14	عمار عبد الحسين خسارة أ.د. سرمد عامر عباس	التمويل باعتباره أسلوب غير مباشر للتوريد	418 - 434
15	أ.م.د. لقاء مهدي سلمان	العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العراق بعد عام 2003	435 - 459
16	م.د. كوثر عهد محمد مجيد	عيوب الصياغة وأثرها في النص الجزائي (دراسة مقارنة)	460 - 494
17	م.د. نور فاضل مجيد	الذكاء الاصطناعي وأثرُهُ في القدرة على التَّنَبُّؤِ بالجريمة	495 - 521
18	م. محمد حمزة عويد الربيعي	جريمة الامتناع عن رعاية الصغير (دراسة مقارنة)	522 - 550
19	م.م. حيدر عبد الحسين حسن الجبوري	فلسفة المشرع في اعتبار الضمان العشري من النظام العام في عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	551 - 588

أعداد

صبا مظهر السلامي

م.م. حنين مدين الهيتي

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول

السنة الثامنة عشر

2026

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal for Legal and Political Science
Eighteenth year / 2026 / first issue
E-Mail: mouhaqiq@uobabylon.edu.iq

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية
السنة الثامنة عشر / 2026 / العدد الاول

رفض الشكوى (دراسة مقارنة)

أ.د.نافع تكليف مجيد[1]
كلية القانون – جامعة بابل

الباحث حسين عبد علي كاظم دهش[2]
كلية القانون – جامعة بابل

تاريخ استلام البحث:2025/9/28 تاريخ قبول النشر:2025/10/5 تاريخ النشر:2026/3/30

الملخص : يعد قرار رفض الشكوى واحداً من القرارات الجوهرية التي نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971) والتي يتخذها قاضي التحقيق أو المحكمة الموضوع، إذ تتساوى أهميته مع باقي القرارات المصيرية الأخرى من حيث صعوبة اتخاذه، أذ وردت نصوص هذا القرار غير مستقرة على سياق واحد منها ما جاء في المادة (130/أ) الاصولية رفض الشكوى وغلق الدعوى، ومنها ما جاء في المادة (181/ أ) الاصولية رفض الشكوى فقط، وايضاً استخدام المشرع قرار رفض الشكوى عند التنازل والصلح الا ان هذه الاجراءات جاءت موافقه للقانون فليس هناك مخالفه للشروط القانونية التي تستوجب الرفض، لذا قررنا تناول موضوع رفض الشكوى، أذ أدركنا أن دراسته تمثل ضرورة تقتضيها متطلبات البحث العلمي.

الكلمات المفتاحية : قرار، رفض ، الشكوى.

Rejects complaint

Prof.Dr. Nafie Taklif Majeed
Collage of Law / University of Babylon

Researcher Hussein Abd Ali Kazim
Collage of Law / University of Babylon

Abstract: The decision to reject the complaint is one of the fundamental decisions stipulated in the Iraqi Criminal Procedure Code No (23) of 1971, which is taken by the investigating judge or the subject court, Its importance is equal to the rest of the other fateful decisions in terms of the difficulty of taking it, as the texts of this decision were not stable in one context, including what was stated in Article (130/A) of the Code of Procedure, rejecting the complaint and closing the case, and what was stated in Article (181/A) of the Code of Procedure, rejecting the complaint only, and also the legislators use of the decision to reject the complaint when waiving and reconciling, but these procedures were in accordance with the law, so there is no violation of the legal conditions that require rejection.

Keywords: Decision, rejects, complaint.

المقدمة

اولاً: موضوع البحث

ان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد حدد سلطة التحقيق في الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي بقضاة التحقيق ومنحهم السلطات التي تمكنهم من اتخاذ الإجراءات اللازمة للوصول إلى الحقيقة، واتخاذ القرارات المناسبة وضماناً لسلامة التحقيق وصولا إلى العدالة، وبعد ان يقوم قاضي التحقيق بالإجراءات التي يراها ضرورية لكشف حقيقة الجريمة المرتكبة وبعد أن يقدر أنه أكمل تحقيقه يصدر قراراً اما برفض الشكوى الجزائية نهائياً على ضوء السبب الذي استند اليه من نصوص المتعلقة برفض الشكوى ومنها المادة(130/ أ) او بإحالة الدعوى الى محكمة الموضوع اذا كانت الادلة كافية للإحالة وتقوم محكمة الموضوع بتمحيص ادلة الدعوى وتدقيقها لتقرر هي الأخرى الحكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة او رفض الشكوى نهائياً أذا وجد تحقق سبب من احكام المادة (181/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ثانياً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا الموضوع في إطاره المزدوج الذي يجمع بين مجالَي الفقه والقضاء، إذ يعكس التنوع في الأحكام القضائية المتعلقة بمسألة رفض الشكوى، ويرتبط هذا الموضوع بشكل وثيق بتوازن حساس بين مصلحتين متناقضتين، فمن جهة يسعى المجتمع إلى حماية أمنه واستقراره من خلال إجراءات قانونية صارمة، ومن جهة أخرى يحتاج المتهم إلى ضمان حقه في إثبات براءته عن التهم المنسوبة إليه، وعليه يطرح هذا الموضوع ضرورة تسليط الضوء على الأسباب الجوهرية وراء الاختلاف في قرارات رفض الشكوى الصادرة عن القضاء العراقي، بهدف تقديم تحليل شامل يسهم في سد الفجوة بين هذين الجانبين المتعارضين وتعزيز العدالة في الإجراءات القضائية.

ثالثاً: مشكلة البحث

يمكن ان نلخص مشكلة البحث بالاتي:

1. استخدام المشرع العراقي لمصطلح رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً في الفقرة(أ) من المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وكذلك الفقرة (أ) من المادة (١٨١) من نفس القانون أذ استخدم مصطلح رفض الشكوى، الا ان ذلك يدعونا إلى التساؤل فلماذا يستخدم المشرع في الحالة الأولى رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً وفي الثانية يقرر رفض الشكوى فقط مع ان السبب الذي يستند اليه في كلاً الحالتين واحد؟

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

2. يمنح المشرع العراقي لقاضي التحقيق صلاحية رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً بموجب المادة (130/أ) إذا وجد أن الفعل غير معاقب عليه قانوناً، بالمقابل في المادة (203/ج) أشار إلى أن المحكمة تصدر قرار الإفراج إذا كان الفعل لا يقع تحت اي نص عقابي، رغم أن السبب في كلاً الحالتين يحمل نفس المعنى، مما يثير التساؤل لماذا لم يمنح المشرع للمحكمة صلاحية رفض الشكوى كما هو الحال مع قاضي التحقيق؟

3. الرفض يستند إلى عدم توافر الشروط القانونية اللازمة لإقامة الدعوى الجزائية ابتداء، وان القانون يسمح للأطراف بالتنازل والصلح، وهذه الإجراءات تتوافق مع النصوص القانونية، ومع ذلك يبقى السؤال: لماذا يشترط المشرع أن يؤدي التنازل والصلح إلى رفض الشكوى رغم أن هذه الإجراءات لا تخالف القانون؟

4. الغموض التشريعي في النصوص المتعلقة برفض الشكوى تسبب في تباين وعدم استقرار الأحكام القضائية، مما أدى إلى فقدان التناسق في القرارات القضائية.

رابعاً: نطاق البحث

سيكون نطاق الدراسة لموضوع (رفض الشكوى) ضمن حدود قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل وقانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 وقانون رعاية الاحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983، وايضاً سيكون لهذه الدراسة نطاق اخر على مستوى التشريعات المقارنة، يتمثل بمجموعة قوانين لعدة دول محددة هي مصر والاردن فهذه الدول سيكون لقوانينها حضور متواصل ومنها قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل وقانون الطفل المصري رقم(12) لسنة 1996، وقانون اصول المحاكمات الاردني رقم (9) لسنة 1961 وقانون الاحداث الاردني رقم (32) لسنة 2014.

خامساً: منهج البحث

ركزت دراستنا على التحليل والمقارنة مع تطبيقات القضاء، أذ يتطلب رفض الشكوى الجزائية دراسة معمقة لتوضيح مفهومه وكشف غموضه وصياغة أحكامه بشكل واضح، يعد ذلك ضرورة علمية لإرساء قواعد ثابتة تساهم في استقراره وتوضيح جوانبه الغامضة.

سادساً: خطة البحث

للإحاطة بموضوع قرار رفض الشكوى سوف يتم تقسيم هذا البحث الى ثلاث مطالب أذ سنتناول في المطلب الاول ماهية قرار رفض الشكوى اما المطلب فسنخصصه الى احكام قرار رفض الشكوى اما فيما يتعلق بالمطلب الثالث أذ نتناول فيه الاثار الاجرائية لقرار رفض الشكوى.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب الاول
ماهية رفض الشكوى

الماهية تعني معرفة اصل هذا الاجراء من الناحية الموضوعية والاجرائية ومن أجل الوقوف على ماهية قرار رفض الشكوى الجزائية لابد من التعريف به من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية وكذلك بيان الاساس الذي يستند عليه الرفض في التشريع وبيان طبيعته القانونية، ولذا سنتناول تعريف رفض الشكوى في الفرع الاول ثم نخصص الفرع الثاني الى الاساس القانوني والطبيعة القانونية.

الفرع الاول
تعريف رفض الشكوى

ان هذه الدراسة قد تحتم علينا تعريف المصطلحات الذي تناولها المشرع في قانون اصول المحاكمات فالتحديد لهذه المصطلحات يبدد الغموض ويساعد على فهم الموضوع محل الدراسة لذا نوضح الى معاني المصطلحات لغة للوصول الى معرفة غاية المشرع من المصطلحات القانونية وعليه سنتناول المعنى اللغوي لرفض الشكوى ثم نتطرق لبيان تعريف رفض الشكوى من الناحية الاصطلاحية.

اولاً: تعريف رفض الشكوى في اللغة :

للوقوف على المعنى اللغوي لرفض الشكوى لابد من بيان معنى المفردتين كلاً على انفراد.

1. رفض: الرفض لغة يحمل على عدة معان ومن هذه المعاني الترك أي ترك الشيء والرفض الشيء المتحرك المتفرق ويجمع على أرفاض كأرفاض القوم في السفر حيث يجمعه الريح في مواضع وتفرقه، وارفض الدمع سال ارفضاضاً[1: ص 340]، والرفض تدل ايضاً على ما هو متروك ومنها رفض تطبيق القانون تجاهل العمل به وتدل الرفض ايضاً شيك مرفوض يرد من قبل المصرف لعدم قيمته، وفي الطب قاوم بمناعته دخول عضواً او نسيج مزروع ، اي ترافض يترفض ترافضاً فهو مترافض ومنها ترافض الخصمان رفض كل منهما الاخر[2: ص 915].

2. الشكوى: تأتي كلمة شكي (شكاه) بمعني أخبر عنه بسوء فعله، شكا الرجل أمره يشك شكواً، على فعل وشكاة وشكارة وشيكاي والاسم الشكو، أشكاه: فعل فعلاً (أي أزعجه بفعله) وأحوجه إلى أن يشكوه، وأشكاه أيضاً أعتبه من شكواه، ونزع عن شكايته، وهو من الأضداد[3: ص24]، والشكوى هي التظلم، وشكى من شخص أي تظلم منه[4: ص811] ورد مصطلح الشكوى في القرآن الكريم على لسان يعقوب (عليه السلام) حيث قال تعالى﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[5].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانياً: تعريف رفض الشكوى في الاصطلاح

وفقاً لماجرت عليه العادة في مجال البحث العلمي أن نوضح تعريف رفض الشكوى محل البحث في التشريع العراقي وكذلك في التشريعات محل المقارنة ومن ثم موقف القضاء والفقه، وعليه سنبحث تعريف رفض الشكوى في التشريع اولاً، وفي الفقه ثانياً، وفي القضاء ثالثاً.

1. تعريف رفض الشكوى في التشريع: لم يرد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971) تعريفاً لرفض الشكوى، وكذلك على مستوى التشريع المصري رقم (150) لسنة (1950) المقارن لم نجد فيها تعريفاً لقرار لا وجه لإقامة الدعوى، الأمر ذاته ينطبق على التشريع الأردني أذ لا يتضمن قانون أصول المحاكمات الأردني رقم (9) لسنة (1961) تعريفاً لقرار منع المحاكمة، الا ان التشريعات الاجرائية قد اختلفت في تسمية هذا المصطلح اما المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات استخدم مصطلح (رفض الشكوى)[6: المادة 130/أ]، وفي التشريع المقارن فقد استخدم المشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية المصطلح(لا وجه لإقامة الدعوى) [7: المادة 153]، من ناحية أخرى فقد استخدم المشرع الأردني مصطلح(منع المحاكمة)[8: 130 / أ].

اما على الصعيد التشريعات المدنية ومنها قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة (1969) المعدل، نجد انه لم يأخذ المشرع بمصطلح رفض الشكوى، وانما اخذ المشرع بجوانب متعدة في استخدام المصطلحات ومنها (رد الدعوى)[9: 80]، و(عدم قبول الشكوى)[10: 289]، وايضاً وردت عبارة من نفس القانون اعلاه(رد القاضي)[11: 93]، ويلاحظ مما تقدم ان التشريعات الاجرائية لم تتفق على مصطلحات واحده وانما تعددت واختلفت كلاً حسب الاجراء الذي يهدف اليه والعمل القانوني الذي نص عليه المشرع.

2. تعريف رفض الشكوى في الفقه: تناول فقهاء القانون الجنائي موضوع الشكوى وقد فقد عرف رفض الشكوى هو القرار الذي يلزم المحكمة إن تصدره، عندما تتهئ لصدور الحكم ان رأت ان المشتكي الذي قدم بشكواه امام سلطة التحقيق، قد تنازل عن هذه الشكوى وتتعدد الاسباب التي قد تدفع المشتكي الى التنازل قد يكون منها المصالحة مع الطرف الاخر، او منح العفو للجاني عمن ارتكب الجريمة ضده، أو السعي الى انهاء النزاع بعيداً عن المسار القضائي الجنائي او لدوافع اخرى متعددة يمكن ان تكون مرتبطة بظروف الدعوى او الإرادة الشخصية للمتضرر[12: ص165].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

3. تعريف رفض الشكوى في القضاء: ومن خلال مراجعة القرارات القضائية المختلفة، لم نجد تعريفاً واضحاً ومحدداً لمفهوم رفض الشكوى، وايضاً على مستوى التشريعات المقارنة، وانما جاء مصطلح رفض الشكوى في الكثير من الاحكام القضائية ومنها القرارات الصادرة من محكمة جنح الحلة اذ قضت في أحدى قراراتها((ان الفعل المنسوب للمتهم ان صح ثبوته ينطبق واحكام المادة(434) عقوبات وهي من الجرائم المنصوص عليها في المادة(3) الاصولية التي يجوز الصلح فيها قررت المحكمة رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً استناد للمادة(181 / أ) الاصولية)) [13: قرار رقم 1018].

الفرع الثاني

الاساس والطبيعة القانونية لرفض الشكوى

تستلزم معظم البحوث القانونية التعمق في أساسها القانوني بغية توضيح إجراءاتها بشكل مفصل ودقيق، بالإضافة إلى ذلك تعد هذه الجوانب من المحاور الأساسية في الواقع العملي القضائي، كما أن تنظيمها قد يتداخل مع أكثر من قانون، ويثير العديد من التساؤلات حول الطبيعة القانونية التي تحكم هذا الإجراء من حيث الإلزام والجواز، بناءً على ما تقدم سوف نتناول في المحور الاول الاساس القانوني لقرار رفض الشكوى اما الثاني سيكون لطبيعة القانونية لقرار رفض الشكوى.

اولاً: الاساس القانوني لرفض الشكوى

ابتداًء يمكن تعريف القانون بأنه مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات الاجتماعية والتي تلزم الدولة والأفراد باتباعها، حتى لو تطلب الأمر استخدام القوة عند الضرورة[14: ص40].

فيما يتعلق بالنصوص التشريعية التي نصت على قرار رفض الشكوى فقد نص المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية على قرار رفض الشكوى بنصوص ضمنيه في مواد عديدة ومختلفة، هذه المواد منها ما نصت عليه المادة (130/ أ) ألأصولية على انه ((اذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل لا يعاقب عليه القانون او إن المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي او إن المتهم غير مسؤول قانونا بسبب صغر سنه فيصدر القاضي قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً))، وبصدد القرار الذي تصدره المحكمة فقد نصت المادة(181/ أ) الاصولية الى انه ((اذا تنازل المشتكي عن شكواه او اعتبرته المحكمة متنازلا عنها بمقتضى المادة (150) وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة فتقرر رفض الشكوى)).

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وايضاً ما نصت عليه المادة(8)الاصولية على انه((اذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ اي اجراء ضد مرتكب الجريمة الا بعد تقديم الشكوى ويعتبر المشتكي متنازلا عن شكواه بعد تقديمها اذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة اشهر دون عذر مشروع، ويصدر قاضي التحقيق قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً)).

فيما يتعلق بالتشريع المقارن استخدم المشرع المصري مصطلح الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري وعلى الرغم من اختلاف التسمية مقارنة بالمصطلح المستخدم في التشريع العراقي، إلا أن المشرع في كلٍ من التشريعين قد وحد الأسباب التي يمكن للقاضي الجنائي إصدار القرار بناءً عليها، وقد نصت المادة(154) من قانون الاجراءات الجنائية على انه ((إذا رأي قاضى التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى)).

بالنسبة للتشريع المقارن الآخر اعتمد المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الأردني استخدام مصطلح منع المحاكمة، الذي يعادل مصطلح رفض الشكوى المستخدم في التشريع العراقي، ايضاً على الرغم من اختلاف المصطلحات، إلا ان مضمونها واحد، وفي نصوص التشريع الاردني فقد نصت المادة (130/أ) من قانون اصول المحاكمات الاردني على انه((اذا تبين للمدعي العام، ان الفعل لا يؤلف جرماً او انه لم يقم دليل على ان المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم او ان الجرم سقط بالتقادم او بالوفاة او بالعفو العام يقرر في الحالتين الاولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه وفي الحالات الاخرى اسقاط الدعوى العامة وترسل اضبارة الدعوى فوراً الى النائب العام)) [15: ص67].

من منظورنا وبناءً على دراسة معمقة لنصوص المواد القانونية ذات الصلة برفض الشكوى، يلاحظ أن المشرع العراقي قد تبنى مصطلحاً مغايراً عن تلك المصطلحات التي استخدمها كل من المشرع المصري والمشرع الأردني، ومع ذلك نجد أن هذه التشريعات تشترك في النهج المتبع عند إصدارها، وفي المرحلة التحقيقية التي يتم فيها إصدار هذه القرارات، بالإضافة إلى التسبيب الذي قدمه المشرع لتلك المصطلحات.

ثانياً: الطبيعة القانونية لرفض الشكوى

يرى بعض الفقهاء أن ما يميز القرار القضائي بما في ذلك قرار رفض الشكوى، عن غيره هو استناده إلى قانون نافذ يحسم النزاع المطروح أمام القضاء[16: ص44]، ولتحديد ما إذا كان القرار رفض الشكوى قد تم تطبيقه ضمن الحدود التي

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وضعت له بشكل دقيق أم لا، يصبح من الضروري أن يكون نطاق العمل القضائي موجهاً بشكل أساسي نحو التحقق من هذه الالتزامات، وعليه يمكن القول إن الدور الأساسي للقضاء يتمثل في التركيز على تطبيق القانون بمفرده كأداة لإيجاد حل مناسب للنزاع المطروح أمام الجهات القضائية، يتطلب ذلك الالتزام بتحليل ومعالجة الدعوى وفقاً للضوابط والمعايير التي حددها القانون[17: ص381].

وهناك اتجاه فقهي اخر يذهب إلى أن القرار يعتبر قراراً قضائياً إذا صدر عن جهة خولها القانون صلاحية إصدار القرارات القضائية ومنها قرار رفض الشكوى، سواء كانت هذه الجهة محكمة قضائية عادية أو هيئة ذات اختصاص قضائي ويتم وفقاً للعناصر الشكلية والمادية التي ينظمها النظام القضائي المعمول به في الدولة[18: ص108].

فيما يرى آخرون أن التمييز بين مختلف أعمال الدولة يعتمد على طبيعة العمل ذاتها وجوهره ومضمونه، اذ تحدد هذه الطبيعة بناءً على ماهية العمل وليس تبعاً لتغير الأشكال أو الإجراءات التي يتم تطبيقها وفقاً للمتطلبات كما أن هذا التمييز ليس مرتبطاً باختلاف الجهة المسؤولة عن إصداره، بناءً على ذلك يعتبر قرار رفض الشكوى تصرفاً قانونياً، لأن ذلك القرار يهدف إلى تحقيق آثار قانونية محددة[19: ص621].

من خلال تلك الآراء الفقهية نرى أن أي عمل يعتبر عملاً قضائياً إذا توفرت فيه هذه العناصر معاً، ولتحديد الطبيعة القانونية لقرار رفض الشكوى الجزائية ومن خلال تحليل عناصر هذا القرار، يلاحظ أنه يمثل قراراً يتم اتخاذه في سياق ممارسة الدعوى الجزائية من قبل قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع او محكمة التمييز، وذلك بما يتماشى مع أحكام القانون وقد تم النص على هذا القرار، كما سبق الإشارة في المادة (130/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبالنظر إلى مضمون هذه المادة يتضح أن المشرع قد رسخ مبدأ الدمج بين العناصر الشكلية والعناصر المادية، وعليه يعد رفض الشكوى قراراً قضائياً نظراً لصدوره عن جهة قضائية مختصة تمارس صلاحياتها وفقاً للقانون وضمن الإطار الإجرائي المحدد بالنصوص القانونية.

المطلب الثاني

أحكام رفض الشكوى

رفض الشكوى يشير إلى الإجراء الذي يتم بموجبه وقف النظر في الدعوى الجزائية بشكل نهائي، بما يترتب عليه إنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بها بصورة نهائياً، ويعد هذا القرار ملزماً لجميع الأطراف في الدعوى الجزائية، دون إمكانية استئناف أو إعادة النظر فيه، مما يبرزه كظاهرة قانونية مستقلة ومميزة عن القرارات الأخرى، وفي إطار استكمال عناصر

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

البحث، يصبح من الضروري تحليل الأحكام المرتبطة برفض الشكوى، بهدف توضيح الأسباب التي يمكن أن تستند إليها الجهات القضائية عند إصدار قرار رفض الشكوى، كما يتطلب البحث تناول الجهة المخولة قانونياً بإصدار هذا القرار، مما يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول لبيان اسباب اصدار قرار رفض الشكوى، أما الفرع الثاني نبحث فيه سلطة اصدار قرار رفض الشكوى في مراحل الدعوى الجزائية وعلى النحو التالي:

الفرع الأول

أسباب اصدار رفض الشكوى

في إطار نطاق الدراسة، لا يملك قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع صلاحية رفض الشكوى إلا إذا كان هذا الرفض قائماً على أحد الأسباب المنصوص عليها بشكل حصري من قبل المشرع، وتتمثل هذه الأسباب في مجموعة محددة لا يمكن تجاوزها وهذه الاسباب هي:

اولاً: الفعل غير معاقب عليه قانوناً أو لصغر سن المتهم

لتوضيح هذه الأسباب التي تمثل الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع عند إصدار قرار رفض الشكوى، سنقوم باستعراض كل منها بشكل منفصل وبالتفصيل على النحو التالي:

1. الفعل غير معاقب عليه قانوناً: تقرر المادة (130/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه ((اذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل لا يعاقب عليه القانون))، أوضح المشرع المصري الأسباب التي يستند إليها، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أذ تنقسم هذه الأسباب إلى قانونية وأخرى موضوعية وقد عبرت عن ذلك في المادة (١٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية بشأن الأمر بأن لا وجه الصادر من قاضي التحقيق بقولها((إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى))، وكذلك للمشرع الأردني قد نص في المادة (1/130) على انه ((إذا وجد المدعي العام أن الفعل المسند الى المشتكي عليه لا يؤلف جرماً))، يصدر في هذه الحالة قرار بمنع المحاكمة.

يقصد بذلك كل سبب قانوني يحول دون إمكانية رفع الدعوى، مثل انتهاء فترة التقادم، او وجود إحدى موانع العقاب او اسباب الاباحة، أو غياب الأساس القانوني للتجريم بسبب عدم انطباق الواقعة على أي نص من نصوص القانون التجريم، كما يشمل ذلك الحالات التي لا تكتمل فيها العناصر القانونية اللازمة للجريمة، كغياب الركن المعنوي أو انعدام علاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة المترتبة عليه[20: ص869].

والأساس القانوني لشرعية الأفعال يكمن في عدم وجود نص قانوني يجرمها، استناداً إلى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة[21: المادة1] إلا بنص وهو المبدأ الذي يحدد بوضوح أنماط السلوك غير المشروع، بناءً على ذلك يصبح من واجب المشرع تحديد أركان كل جريمة والعقوبة المترتبة عليها بشكل دقيق إذ يتطلب القانون وجود أركان أساسية للجريمة حتى تعتبر قائمة قانوناً، ويؤدي غياب أحد هذه الأركان إلى انعدام الجريمة تماماً، بذلك يكون السلوك مشروعاً إذا لم يكن مجرماً وقت ارتكابه، وهذا حين يأخذ غياب النص التشريعي المجرِّم دوره في تأكيد مشروعية ذلك السلوك، اما في حالة توافر أسباب الإباحة يصبح من غير الجائز إصدار أي حكم عقابي بحق الجناة أو اتخاذ أية إجراءات ذات طبيعة غير عقابية تجاههم، بمعنى آخر ينتفي عنهم أي شكل من أشكال المسؤولية، بما في ذلك المسؤولية الجزائية، وبهذا السياق يعاد تصنيف الفعل ضمن نطاق الأفعال المشروعة، ما يؤدي إلى إزالة الصفة الإجرامية عنه بشكل كامل، ويشمل أثر هذا الإعفاء كل من ساهم في الفعل سواء كان فاعلاً أم شريكاً في تنفيذه[22: ص497].

ويمكن تفسير الفعل الذي لا يعاقب عليه قانوناً على أنه يعني ذلك الفعل المنسوب إلى المتهم ليس منصوصاً عليه في قانون العقوبات كجريمة محددة، وبالتالي لا يقرر لهذا الفعل أي عقوبة بموجب القانون، ويمكن أن يكون هذا الفعل ضمن الأفعال المباحة، أو المخالفات الانضباطية، أو المسائل الشرعية، أو غيرها من الأمور التي لا تصنف كجرائم وفقاً للأحكام القانونية السارية وتكون الجهات المختصة للنظر في هذه الحالات ليست المحاكم الجزائية، بل المحاكم المدنية (البداءة)، أو محاكم الأحوال الشخصية أو المحاكم الإدارية، وعليه يتوجب على قاضي التحقيق إصدار قرار برفض الشكوى في مثل هذه الظروف[23: ص341].

وعليه نرى أن الأسباب التي استندت إليها المحكمة المشار إليها تندرج جميعها ضمن نطاق أفعال لا يعاقب عليها القانون، وبالتالي لا يمكن اعتبارها أدلة كافية لإدانة المتهم، ومن مبدأ الواجب والعدل يتعين على الجهة المختصة بإصدار قرار رفض الشكوى.

2. صغر سن المتهم: يعد صغر يعد من الصفات الأساسية الملازمة للإنسان منذ لحظة ولادته، أذ يظل مرتبطاً به حتى يصل إلى سن التمييز و كذلك يعد الصغر حالة طبيعية يمر بها الإنسان تؤثر على قدرته على تحمل المسؤوليات وهي من السمات الفطرية التي تشكل أساس الوجود البشري، دون أن يكون للإنسان فيها أي اختيار، ومع ذلك فإن هذه المرحلة تنعكس على قدراته الإدراكية وإرادته، مما يجعل أفعاله تتسم بطابع من القصور والضعف المرتبطين بالمراحل الأولية لنموه،

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

هذا القصور الخلقي يؤدي إلى حجب العقل في الفهم، مما يعوق الفرد عن القيام بالمسؤوليات بشكل كامل خلال هذه المرحلة العمرية[24: ص2].

فالطفل الذي لم يتجاوز التاسعة من عمره، يظل في مرحلة عمرية مبكرة، أذ يعتمد بشكل كبير على الآخرين في تلبية احتياجاته وإدارة شؤونه، نظراً لافتقاره إلى النضج الكافي لفهم الأمور ولكونه أقل ادراكاً لما حوله، لهذا السبب نجد أن القانون استثنى هذه المرحلة العمرية التي يمر بها الطفل من دائرة المسؤولية[25: ص56].

اما بالنسبة لقانون الاحداث تنص المادة الثالثة من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة (1983) على انه ((يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى اوليائهم، بالمعاني المحددة ادناه لأغراض هذا القانون)) أولاً:((يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره)) تعد هذه المرحلة بداية من لحظة الولادة وتمتد حتى ما قبل بلوغ الطفل سن التاسعة، وخلال هذه الفترة يعتبر الفرد غير مسؤول جزائياً، إذ يتمتع بعدم الأهلية للمساءلة القانونية نظراً لافتقاره إلى الإدراك والتمييز الضروريين لتحمل تبعات أفعاله[26: ص26]، وان المادة (47/أولاً) من قانون رعاية الأحداث العراقي قد نصت بوضوح على تحديد السن الذي يشكل الحد الأدنى لتحريك الدعوى الجزائية، أذ لا يمكن مباشرة الإجراءات القانونية قبل بلوغ الفرد هذا السن المعين، وقد نصت على انه ((لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره))،بالتالي يمنع المشرع العراقي اتخاذ أي إجراء قانوني بحق الطفل في هذه الفئة العمرية، نظراً لعدم اكتمال نموه العقلي والجسدي، اما القانون المصري فقد وورد في المادة (94) من قانون الطفل المصري رقم(12) لسنة(1996) على انه((تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة))، بينما قانون الاحداث الاردني قد جعل عنصر المسؤولية في سن الثانية عشر من العمر، وذلك بنص المادة (4/ب) من قانون الاحداث رقم (32) لسنة (2014) التي نصت على انه((على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشر من عمره)).

وعلى أساس ما سبق نرى، تتفق التشريعات على عدم تحميل الصغير أي مسؤولية عن الأفعال التي تصدر عنه، أذ تعتبر القوانين أن الطفل يفتقر إلى الإدراك والتمييز وبالتالي لا يلزم المحكمة إثبات أن الصغير كان في حالة انعدام تام للتمييز والإدراك وقت ارتكاب الجريمة، بل يكفي فقط أن تؤكد أن المتهم كان دون سن التمييز، واذا ما ارتكب الطفل جريمة، وتمت إحالة الدعوى الجزائية إلى القضاء نظراً لعدم معرفة عمره الحقيقي ولكن لاحقاً تبين أن عمره أقل من تسع سنوات، في هذه الحالة يتوجب على قاضي التحقيق رفض الشكوى بشكل نهائي، استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (130)

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تنص هذه الفقرة على أنه ((إذا تبين لقاضي التحقيق أن المتهم غير مسؤول قانونياً بسبب صغر سنه، يصدر قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً)).

ثانياً: التنازل أو الصلح

بعد البدء في إجراءات الدعوى الجزائية واتخاذ الخطوات القانونية اللازمة قد تظهر أسباب خاصة تستدعي إنهاء الدعوى من أبرز هذه الأسباب التنازل أو الصلح [27: ص72]، ونظراً لأهمية هذه العوامل سنقوم بتناولها وشرحها بالتفصيل فيما يلي:-

1. **التنازل:** يعد التنازل عن الشكوى من الأسباب المؤدية لانقضاء الدعوى الجزائية، ويعد في الوقت ذاته من الأسباب الإرادية لانقضاء حق في تقديم الشكوى يشير ذلك إلى أن التنازل يعتمد على إرادة المجني عليه الحرة والصحيحة، باعتبار أن المجني عليه أو من يمثله قانوناً هو الطرف الوحيد الذي يملك الحق الحصري في تقديم الشكوى كما يمتلك المجني عليه الحق في التنازل عن الشكوى حتى بعد تقديمها[28: ص7].

ويعرف التنازل عن الشكوى الذي يعتبر إجراءً قانونياً يقوم به المجني عليه أو من ينوب عنه قانونياً، في الإطار الزمني الذي يحدده القانون أمام الجهات المختصة سواء بالتحقيق أو المحاكمة يهدف هذا التصرف إلى التعبير عن رغبة واضحة بوقف الأثر القانوني الناتج عن تقديم الشكوى، نتيجة لذلك تتوقف إجراءات الدعوى بحق المشكو منه وقفاً نهائياً، في الجرائم التي يتطلب القانون فيها وجود الشكوى كمقدمة لاستمرار الملاحقة الجزائية[29: ص226]، ويعد هذا التنازل عملاً قانونياً بحتاً بالنظر إلى تأثيره الجوهري على المركز القانوني للمتهم أذ أنه سيؤدي إلى إحداث تغيير في المركز القانوني للمتهم بأن يخرجه من نطاق الاتهام والخضوع لإجراءات التحقيق والمحاكمة الى نطاق البراءة، ويترتب على هذا التنازل إصدار قرار من القاضي أو المحكمة برفض الشكوى وإغلاق الدعوى بشكل نهائي[6: 130/أ].

ولكي يعد التنازل عن الشكوى إجراءً قانونياً يستوجب توافر مجموعة من الشروط الأساسية لتحقيق صحته واهمها.

أ. التنازل عن الشكوى يجب أن يصدر مباشرة من مقدم الشكوى أو من يمثله قانوناً ويتعين أن يستوفي التنازل جميع شروط الأهلية الإجرائية المطلوبة لإتمامه وفي حال تعذر ذلك يمكن لممثل المجني عليه القانوني القيام بهذا الإجراء نيابة عنه[30: ص226].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ب. يشترط لاعتبار التنازل صحيحاً أن يعبر عن إرادة حرة خالية من أي نوع من الإكراه، سواء كان مادياً أو معنوياً، ويتعين في هذه الإرادة أن تعبر بوضوح عن رغبة المتنازل في إنهاء الأثر القانوني للشكوى التي سبق أن قدمها بما يترتب على ذلك من وقف استمرار الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجزائية[31: ص253].

ت. يجب أن يتم إصدار التنازل ضمن الإطار الزمني المحدد قانوناً والذي يمتد من لحظة تقديم المجني عليه الشكوى وحتى صدور الحكم النهائي، وعليه فإن التنازل الذي يقدم خارج هذه الفترة الزمنية يفقد أثره القانوني ولا يعتد به[32: ص183].

ث. يشترط في النهاية لصحة التنازل أن يكون مقتصراً على الواقعة التي قدمت الشكوى بشأنها دون أن يمتد أثره ليشمل أية جريمة أخرى، سواء كانت سابقة على الواقعة الشكوى منها أو لاحقة لها.

وبنا على ما تقدم فأنه اذا تحققت هذه الشروط في الشكوى المقدمة اجاز للمحكمة اصدار قرار برفض الشكوى سوى في مرحلة التحقيق او المحاكمة[6: 130/أ].

وان المشرع العراقي في المادة (9) من قانون اصول المحاكمات العراقي، جعل التنازل في حال وجود عدة متهمين في الشكوى، فإن التنازل عن البعض منهم لا يؤثر على الوضع القانوني للآخرين ولا ينطبق عليهم، على الجانب الآخر اتجهت التشريعات المقارنة كل من المصري والاردني أذ جعلت في حال تعدد المتهمين بارتكاب جريمة واحدة وتم تحريك الدعوى ضدهم بناءً على شكوى من المجني عليه، فإن أي تنازل يقدم تجاه أحد المتهمين يعتبر تنازلاً شاملاً لجميع المتهمين الآخرين ويترتب على هذا التنازل انقضاء الدعوى الجزائية بصفة عامة[33: ص148] وهو ما أكدته المادة (10 /3) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة (53) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة(1960).

وعليه يمكن نستنتج ان القانون يترتب على التنازل أثر قانوني يتعلق بالمتهم الذي يتطلب القانون تقديم شكوى لرفع الدعوى الجزائية ضده ويترتب على ذلك الأثر القانوني رفض الشكوى وإغلاق الدعوى، بشكل نهائي وذلك في حال كانت الدعوى لا تزال قيد التحقيق أو المحاكمة، وان قرار رفض الشكوى عند إصداره يبني على وجود مخالفة للإجراءات او عدم توفر الشروط القانونية المطلوبة، اما في حالة التنازل يعتبر القانون أن النزاع في الدعوى قد انتهى، مما يعني عدم توفر الشروط اللازمة لإقامة الدعوى وبناءً على ذلك يتعين على القاضي إصدار قرار برفض الشكوى.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

2. الصلح: خصص المشرع العراقي المواد (194– 198) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) لمعالجة موضوع الصلح، دون أن يقدم تعريفاً دقيقاً لهذا المصطلح وفي المقابل نجد أن المشرع المصري قد فصل بين مفهومين مختلفين وهما "التصالح" و"الصلح"، أذ يتقابل التصالح مع ما يعرف بالتسوية الجنائية[34: ص48]، وقد ورد مصطلح الصلح تحديداً في المادة (18 مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي أُضيفت بموجب القانون رقم (174) لسنة (1998).

كما عرف القانون المدني العراقي الصلح في المادة(٦٩٨) بأنه ((عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي)) وكذلك عرف القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة (1976) على انه((الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي)).

وعرفه بعض الفقهاء على أنه الإجراء الذي يتم من خلاله توافق إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم بهدف إنهاء الدعوى الجزائية ويخضع هذا الإجراء لتقدير الجهة المختصة المشرفة على تطبيقه، فإذا تم قبوله يترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية مع الحفاظ على حقوق الشخص المتضرر من الجريمة دون المساس بها[35: ص312].

وأتاحت المادة (194) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إمكانية الصلح في القضايا التي تتطلب تقديم شكوى من المجني عليه لتحريكها، بناءً على طلب يقدم من المجني عليه ذاته أو من ينوب عنه ومع ذلك فرقت المادة بين الجرائم التي تستند إلى شكوى خاصة وذلك من حيث إمكانية إتمام الصلح بين أطراف الدعوى إما بموافقة القاضي أو دون الحاجة للحصول على موافقته[36: ص239].

ويلاحظ أن المشرع العراقي ميز بين نوعين من الجرائم، أذ وضع لكل نوع منها حكماً خاصاً مع مراعاة مدة العقوبة، فالجرائم التي تكون عقوبتها الحبس لمدة سنة أو أقل أو الغرامة يقبل فيها الصلح بمجرد تحقيقه بين المتهم والمجني عليه، ويتم ذلك بإخطار الجهة المختصة بقبول الصلح دون الحاجة إلى موافقتها[37: 195/أ]، اما النوع الثاني من الجرائم يشمل تلك التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تتجاوز السنة وللنظر في إمكانية الصلح في هذا النوع من الجرائم، اشترط المشرع الحصول على موافقة قاضي التحقيق أو المحكمة التي تنظر فيها الدعوى بالإضافة إلى ذلك، يتطلب الأمر موافقة المجني عليه أو من يمثله قانونياً ومن يملك حق المصالحة عنه [38: 195/ب].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ولكي يكون للصلح تأثير فعال لا بد أن يتوافر توافق إرادة بين الجاني والمجني عليه سواءً بشكل مباشر أو من خلال وسيط على أن يكون هذا التوافق قائماً على رضا كامل وصادق بعيداً عن الغش أو الإكراه غالباً ما يتم الصلح بمقابل عوض[39: ص192]، أذ يتحقق عندما يقدم المتهم مبلغاً من المال أو يتنازل عن بعض الممتلكات أو الحقوق لتعويض الطرف الآخر بما يرضيه، واذا تم الصلح وكانت الدعوى في مرحلة التحقيق وقدم الصلح لقاضي التحقيق وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها ودن موافقة القاضي هنا يصدر قاضي التحقيق قراراً يتضمن((للصلح الواقع بين الطرفين وتنازل المشتكي او المجنى عليه او من يمثله قانوناً، قررت رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً استناداً للمواد (194 و 195/ أ و130) الاصولية))[40: ص229]، اما اذا كانت الدعوى امام محكمة الموضوع عليها ان تلاحظ ان الجريمة من الجرائم التي يجوز الصلح عنها دون موافقتها فأن كانت كذلك يجب عليها ان تقرر رفض الشكوى وتستند في ذلك لأحكام الفقرة(أ) من المادة(181) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

اما التشريعات المقارنة يرتب المشرع المصري على الصلح أثراً قانونياً يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية بشكل إلزامي، وذلك وفقاً لنصوص القانون وبالتالي فإن هذا الإجراء لا يعد خياراً خاضعاً لتقدير المحكمة أو قاضي التحقيق ففي حال كانت الدعوى لا تزال في مرحلة التحقيق الابتدائي فإن النيابة العامة تكون ملزمة بإصدار قرار بالحفظ أو قرار بعدم وجود لإقامة الدعوى، أما اذا كانت في مرحلة المحاكمة وجب على المحكمة أن تصدر حكماً بانقضاء الدعوى للصلح[41: ص198]، اما فيما يخص المشرع الاردني إذا كان الصلح الجنائي قد توافر بشروطه القانونية في وقت لا زالت الدعوى العامة فيه بحوزة النيابة العامة وجب على النيابة العامة اصدار قرار بأسقاط الدعوى[42: 335/ 2].

الفرع الثاني
سلطة اصدار رفض الشكوى

تعني السلطة المختصة الجهة القضائية التي يمنحها القانون صلاحية النظر والبت في قضايا محددة وفقاً للاختصاصات المحددة لها قانونيا[43: ص180]، ولتوضيح هذه الصلاحيات بشكل منهجي، ، سيتم التطرق إلى الجهة المختصة بإصدار رفض الشكوى في مرحلة التحقيق الابتدائي وبعدها نتناول الجهة المختصة بإصدار رفض الشكوى في مرحلة المحاكمة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

اولاً: الجهة المختصة بإصدار رفض الشكوى في مرحلة التحقيق الابتدائي

حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الجهة المختصة بإصدار قرار رفض الشكوى وفقاً لنص المادة (130/أ)، التي تنص على أنه ((إذا وجد قاضي التحقيق... فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً))، من هذا النص يتضح أن سلطة إصدار قرار رفض الشكوى خلال مرحلة التحقيق الابتدائي محصورة حصرياً بقاضي التحقيق، على الجانب الآخر تبنت التشريعات المقارنة نهجاً مختلفاً، فقد منح المشرع المصري النيابة العامة سلطة إصدار الامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، استناداً إلى نص المادة (209) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التي تنص على أنه ((إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك...))، بالمثل سار المشرع الأردني على هذا النهج أذ جعل إصدار قرار منع المحاكمة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي من اختصاص النيابة العامة أيضاً، وفقاً لنص المادة (130/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، التي ورد فيها ((إذا تبين للمدعي العام... فيقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه)).

يقوم قاضي التحقيق بأداء دور يتجاوز مجرد النظر في قرار رفض الشكوى، أذ يتمحور عمله بشكل رئيس حول متابعة سير الدعوى بعد حدوث الجريمة، ويتولى التحقق من وجود ارتباط فعلي بين الجريمة ومن يشتبه في ارتكابها، أو نفي هذا الارتباط إذا لم يكن مؤكداً كما يعمل على التأكد من حالة المتهم، بما يشمل تحديد ما إذا كان قد اقترف الجريمة أم لا، وفي حال تأكد عدم ارتكاب المتهم للجريمة، يمكن في هذه الحالة إصدار قرار يقضي برفض الشكوى وإغلاق الدعوى بشكل نهائي[6: 130/أ].

وايضاً يلعب قاضي التحقيق دوراً مهماً في الكشف عن تفاصيل الجريمة، أذ يتيح تحديد المشاركين فيها والمحرضين عليها، بالإضافة إلى تحليل الأسباب التي دفعت لارتكابها والوسائل المستخدمة في ذلك، كما يسعى لتجميع الأدلة التي يمكن أن تعزز هذه الحقائق، علاوة على ذلك يمكن لقاضي التحقيق تحديد الأشخاص الذين قد ترفض الشكوى المقدمة ضدهم، مع استثناء آخرين، وهذا ما جاء في قرار قاضي محكمة تحقيق كربلاء والذي تضمن على انه ((ولعدم كفاية الادلة قرار الافراج عن المتهم (ع) وغلق الدعوى بحقه موقتاً استناداً للمادة (130/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وبالفقرة (أ) رفض الشكوى وغلق الدعوى بحق المشكو منها(س) لتنازل المشتكي بحقها)) [44:قرار رقم703].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانياً: الجهة المختصة بإصدار رفض الشكوى في مرحلة المحاكمة

أن المشرع العراقي نص بشكل واضح في قانون أصول المحاكمات في المادة (181/أ)، يلزم المحكمة بإصدار قرار برفض الشكوى، بناءً على ذلك أصدرت محكمة جنح الحلة أحد قراراها والذي نص على انه((تشكلت المحكمة ولم تحضر المشتكية رغم التبليغ وبلوغ الساعة الثانية عشر والمناداة عليها ثلاثا وحضر المتهمان دونت المحكمة هوية الطرفين وتلي قرار الاحالة علنا وبوشر بالمحاكمة الوجاهية العلنية ولاحظت المحكمة ان فعل المتهم على فرض صحة ثبوته ينطبق واحكام المادة (٤٣٤/ الشق الاول) من قانون العقوبات وهي من الجرائم المنصوص عليا في المادة (3) الاصولية والتي يجوز الصلح فيها دون موافقة المحكمة عليه ولتبلغ المشتكية وعدم حضورها قررت المحكمة اعتبارها متنازلة عن الشكوى عملاً بأحكام المادة(150) الاصولية ورفض الشكوى عملاً بأحكام المواد(181/ أ) الاصولية وافهم علناً)) [45:قرار رقم860]. إذا ما اعتبر المشتكي متنازلاً عن دعواه وقد عد غياب المشتكي عن الحضور بمثابة مخالفة للإجراءات وتصريحاً ضمنياً بالتنازل عن الشكوى بناءً عليه تلتزم محكمة الجنح بإصدار قرار رفض الشكوى، وايضاً يمكن لمحكمة الجنح ان تصدر هذا القرار في حال وجدت ان الفعل لا يعاقب عليه القانون أو في حال التنازل أو الصلح بين اطراف الدعوى، بشرط أن تكون الجريمة من الجرائم التي يسمح فيها بالصلح دون الحاجة إلى موافقة المحكمة، وأن تكون واردة ضمن الأحكام المنصوص عليها في المادة (3) من قانون أصول المحاكمات العراقي، على خلاف ذلك يلاحظ أن المشرع المصري ينص على أنه في حال تقديم الدعوى إلى القضاء ثم صدور التنازل فإن المحكمة تكون ملزمة بالحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بسبب التنازل بعبارة أخرى لم يمنح المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية للمحاكم الجنح صلاحية إصدار قرار يقضي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، بل حصر هذه السلطة في يد النيابة العامة.

وهذا ايضاً ما سار عليه المشرع الاردني الذي جعل اصدار قرار منع المحاكمة من قبل المدعي العام وللنائب العام في مرحلة التحقيق اما في مرحلة المحاكمة فقد اعطى صلاحية للمحكمة اصدار قرار بأسقاط استناد لنص المادة(3/2/ب) من قانون اصول المحاكمات الاردني والتي نصت على انه ((اذا لم يقم المشتكي بمتابعة هذه الشكوى مدة تزيد على ثلاثة اشهر فعلى محكمة الصلح اسقاط دعوى الحق العام تبعاً لذلك)).

المطلب الثالث

الأثار الاجرائية لرفض الشكوى

تختلف الآثار المترتبة على قرار رفض الشكوى الجزائية باختلاف ما يترتب على ذلك القرار من حالات من حيث الآثار الاجرائية والطعن بقرار رفض الشكوى، ولهذا فإنه يترتب على اكتسابه حجية الأمر المقضي عدة آثار إجرائية ترتبط

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

بمصير الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وايضاً خلال مرحلة المحاكمة، وان القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة ما، يعد عنوانا للحقيقة القانونية، ويبقى مرعياً ومعتبراً ما لم يبطل أو ينقض من محكمة اعلى منها، وفق الطرق القانونية المقررة وتعد قرارات المحاكم من السندات الرسمية التي هي حجة على الناس بما دون فيها، لإلمام شامل بجوانب الموضوع، سنتناول في الفرع الاول اثاره رفض الشكوى، وفي الفرع الثاني طرق الطعن في رفض الشكوى.

الفرع الاول
اثاره رفض الشكوى

ما إن يصدر قرار رفض الشكوى الجزائية نهائياً فانه يحقق أثاراً إجرائية وجوبية طبقاً لقاعدة الأمر المقضي فيه، ويترتب على صدور قرار رفض الشكوى إخلاء سبيل المتهم اذا كان موقوفاً لأنه لم يعد هنالك مبرر لمواصلة توقيفه، اضافة الى ذلك إعادة الاشياء المضبوطة والتي لا تعد حيازتها ممنوعة بحكم القانون، لذلك سنتناول مسألة إخلاء سبيل المتهم الموقوف وايضاً نتناول إعادة الاشياء المضبوطة.

اولاً: إخلاء سبيل المتهم الموقوف

عرف قرار إخلاء سبيل على أنه إعادة الحرية بقرار صادر عن سلطة المختصة، الى المشتكي عليه الذي تم توقيفه احتياطياً عند زوال مبررات هذا التوقيف[46: ص414]، وعرف ايضاً قرار قضائي يتم من خلاله إعادة الحرية الى المتهم الذي تم توقيفه احتياطياً عند زوال مبررات هذا التوقيف، وذلك من خلال تعهد شخصي مقرون بكفالة أو بدونها[47: ص94].

وأستعمل المشرع العراقي مصطلح (أخلاء السبيل) في مواد متعدة منها المواد منها(130/د و 182/هـ و 115) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، في حين استعمل مفردة (إطلاق السراح) في مواد اخرى منها (109 و 112 و 111 و 110 و 157) من القانون ذاته للتعبير عن القرار القضائي المؤقت عن المتهم لعدم توافر مبررات توقيفه أو لزوالها، أما بالرجوع الى التشريعات المقارنة نجدها تستعمل مفردات متنوعه للدلالة على هذا لإجراء، فالتشريع الإجرائي المصري يستعمل تعبير (الافراج عن المتهم) [48: 154]، بينما يستعمل المشرع الاردني (اطلاق سراح المشتكي عليه) [49: 130 / ب].

وإن القرار الصادر بإخلاء السبيل هو من القرارات القضائية التي تصدر أثناء سير التحقيق القضائي الابتدائي أو المحاكمة والتي لا يترتب عليه منع السير في الدعوى الجزائية، كما إنه يعد من القرارات فورية ألأثر والتي لا يكون لها

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

مفعول رجعي، لأنه يعتبر إجراء مؤقت تقتضيه ظروف الدعوى وملابساتها والاصل أن السلطة التي تختص بإخلاء السبيل هي السلطة التي قررت التوقيف، طالما الدعوى ما تزال في حوزتها[50: ص86].

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن إخلاء سبيل المتهم الموقوف هو أمر جوازي لقاضي التحقيق الذي أصدره، إلا أن هناك ثمة حالات يكون فيها إخلاء السبيل وجوبياً، ومنها صدور قرار برفض الشكوى نهائياً في مرحلة التحقيق الابتدائي، في حالة صدور هذا القرار من قاضي التحقيق، يجب إخلاء سبيل المتهم الموقوف وذلك بنص المادة (130/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، أذ نصت على أن ((يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار برفض الشكوى او الافراج عنه))، إذا صدر القرار أثناء التحقيق وفي حال لم يكن المتهم مطلوباً على ذمة دعوى أخرى، فإن إجراءات الدعوى تعد منقضية في هذه الحالة ويتم اخلاء سبيل المتهم إذا كان موقوفاً ولهذا يترتب على قرار رفض الشكوى نهائياً إخلاء سبيل المتهم بقوة القانون[51: ص186].

وبناء عليه فان صدور قرار برفض الشكوى نهائياً يستلزم حتماً إخلاء سبيل المتهم ولو لم ينص قرار الرفض صراحة على ذلك لان الاجراء وان كان قانونياً وصادراً عن سلطة قضائية فهو يشكل قيداً على الحريات والحقوق الشخصية للأفراد، أضافة الى ان التوقيف اساسه التهمة وبزوالها او عدم ثبوتها يزول السبب القانوني الذي يستند اليه[52: ص631].

وفي حال صدور القرار رفض الشكوى من محكمة مختصة بموضوع الدعوى، فقد تناولت المادة (182/هـ) هذا الأمر، أذ نصت على أنه ((يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار ببراءته او عدم مسؤوليته او الافراج او رفض الشكوى عنه ان لم يكن موقوفاً عن سبب اخر))، ايضاً في هذه الحالة يكون إخلاء سبيل المتهم ملزماً بقوة القانون، اي أذا تنازل المشتكي عن شكواه والتي قدمها الى الجهات المختصة وفقاً للمادة (3/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وكانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها دون موافقة القاضي استناداً للمادة(195/أ) الاصولية، فيجب على القاضي ان يصدر قراراً برفض الشكوى نهائياً وإخلاء سبيل المتهم مالم يكن موقوفاً لسبب اخر استناداً لنص المادة(181/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[53: ص60].

اما في التشريع المصري إذا انتهى التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية إلى إصدار القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فإنه يجب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً والصادر لصالحه هذا الأمر، فقد زال السند القانوني لاستمرار حبسه، وقد نص المشرع على ذلك صراحة في المادة (١٥٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه((إذا

رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوي ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر...))، اما المشرع الاردني فقد جعل عند اصدار قرار منع محاكمة المشتكي عليه سوى كان صادراً من النائب العام او المدعي العام، فان اثره يؤدي الى وقف سير اجراءات الدعوى وبالتالي يتيح هذا القرار الى النائب العام ان يصدر قرار اطلاق سراح المتهم وهذا ما جاء بنص المادة (130/ب) من قانون اصول المحاكمات الاردني أذ نصت على انه((اذا وجد النائب العام ان القرار في محله وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول اضبارة الدعوى الى ديوانه ان يصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار ويأمر اطلاق سراح المشتكى عليه اذا كان موقوفاً...))[54: ص78].

ثانياً: إعادة الاشياء المضبوطة

المقصود بالضبط وضع المواد تحت يد السلطة العامة للحفاظ عليها لحين البت في الدعوى الجزائية[55: ص43]، ويجيز المشرع للسلطات التحري في التحري وجمع الأدلة والتحقيق، والقيام بجميع الإجراءات التحقيقية المتاحة وفق القانون، بما في ذلك ضبط المواد والأدوات المتعلقة بالجريمة المرتكبة خلال عمليات تفتيش المواقع المحددة وتحديد موقع وقوع الحادث، يهدف التفتيش إلى ضبط كل ما له صلة بالجريمة بغية كشف الحقيقة واختيار إثبات أو نفي الفعل المنسوب إلى المتهم[56: ص81].

واذا ما انتهى التحقيق بإصدار قرار رفض الشكوى فهذا يستلزم الفصل في مصير الأشياء المضبوطة التي سبق ضبطها أثناء التحقيق وإلا تعد حيازتها ممنوعة بحكم القانون وذلك بإعادتها إلى صاحب الحق فيها، وهذا ما نصت عليه المادة (186/ د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان ((يتضمن الحكم الصادر بالبراءة او عدم المسؤولية او الافراج او رفض الشكوى، في حالة اكتسابه الدرجة القطعية الغاء قرار الحجز، واعادة الاموال المحجوزة الى المحجوز عليه، ولو لم ينص على ذلك في قرار الحكم))، وتسترد هذه الأشياء التي وضعت بين أيدي القضاء بسبب الجريمة[57: ص440].

اما في التشريع المصري اذا انتهى التحقيق الى عدم وجود وجه لإقامة الدعوى، فأن يتعين الفصل في أمر الاشياء المضبوطة والتصرف فيها بإعادتها الى المتهم الصادر لصالحه الامر بأن لا وجه وهذا ما نصت عليه المادة(106) من

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه((يجب عند صدور أمر بالحفظ، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة)).

وفيما يخص المشرع الاردني عندما يصدر قرار بمنع محاكمة المشتكي عليه من المدعي العام فلا يحقق اثراً نهائياً ولا يمكن إعادة المضبوطات المتعلقة بالجريمة حتى وان كان القانون يجيز ردها الا في حالة المصادقة على قرار من قبل النائب العام وفي هذه الحالة يوجب إعادة الاشياء المضبوطة، اما اذا كانت هذه الاشياء ممنوعة بحد ذاتها فلا تعاد، واشترط ان يكون الرد بتقديم طلب من قبل اصحابها وفي عدم تقديم طلب لمدة ثلاث سنوات تصبح ملكاً للدولة[58: 90].

ومن خلال ذلك نرى ان موقف المشرع العراقي أكثر صواباً أذ يسمح بإلغاء قرار الحجز وإعادة الاشياء المضبوطة كأثر لقرار رفض الشكوى حتى وان لم يصرح في قرار الرفض، اما التشريعات المقارنة منها المصري فقد جعل عند اصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى يجب ان يتم التصرف في الاشياء المضبوطة وان تحصل المطالبة بالإعادة ، اما بالنسبة للمشرع الاردني فقد جعل عند اصدار قرار منع المحاكمة ان يقدم طلب لأعاده الاشياء التي تم ضبطها وفي حال عدم تقديم الطلب يتم مصادرتها وبيعها وهذا يعد غير مبرر كون في الغاء الحجز والاعادة امر مفترض الذي يرتب على قرار منع المحاكمة والامر لا يستوجب تقديم طلب بذلك.

الفرع الثاني
الطعن في رفض الشكوى

عرف الطعن هو إعطاء المحكوم عليه الذي شعر بالظلم فرصه أخرى لتنظر دعواه أمام محكمة أخرى غير التي أصدرت الحكم لرفع الظلم إن وجد، وتصحيح الحكم او القرار الذي شابه الخطأ (القصور) وإزالة الشكوك في الأحكام او القرارات القضائية ولمنح المتخاصمين حق التقاضي مرة أخر، حتى يطمئن كل إنسان على حقه، وينتفي الغبن، ويعود الأمر إلى نصابه[59:المادة205]، وإن الاعتراف لقرار رفض الشكوى الجزائية بقوته وقدرته في وضع حد للنزاع ووقف السير بإجراءات الدعوى عند الحد الذي وصلت اليه يقتضي خضوع هذا القرار لإشراف هيئة قضائية تتأكد من صحته وسلامته، وإذا كانت الاحكام الجزائية الصادرة في موضوع الدعوى تخضع للرقابة القضائية فمن باب اولى ان تشمل هذه الرقابة قرارات رفض الشكوى التي تعد فاصلة في الموضوع الدعوى، لذا سيتم على تحليل أسباب الطعن في رفض الشكوى، وايضاً نتناول تحديد المحكمة المختصة بالنظر الطعن على وفق التالي:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

اولاً: أسباب الطعن في رفض الشكوى

فقد تشوب القرار الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية والموضوعية، أو يتبين بعد صدوره ما يجعله مجافياً للواقع أو مخالفاً للقانون، الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن في هذا القرار[60: ص 143]، وإن الطعن بقرار رفض الشكوى يمكن تقديمه متى توافرت دواعيه ومبرراته الواردة في المادة (٢٤٩/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وهي مخالفة القرار المطعون فيه للقانون، أو خطا في تطبيقه، أو تأويله، أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقرير الأدلة وكان الخطأ مؤثراً، وأذا كان السبب المقام عليه الطعن يتطلب تحقيق واقعة أنتهى القرار الى ثبوتها أو نفيها كان السبب موضوعي وإن أسباب التمييز (النقض) أستعملها المشرع العراقي في ثلاث تعبيرات للدلالة على الاسباب الموضوعية وهو وجه من أوجه الطعن وهي مخالفة قانون أو خطأ في تطبيقه أو تأوله، وأن جميع هذه الصور تفيد عدم أعمال إحكام القانون على وجه صحيح الأمر الذي يقتضي تدخل المحكمة التي لها حق الطعن تمييزاً بكونها محكمة قانون لكي تراقب سلامة القرار المطعون فيه بالنظر إلى القانون واجب التطبيق[61:ص281].

ومخالفة القانون تحصل إذا أصدره قاضي التحقيق او قاضي محكمة الموضوع قراراً برفض الشكوى مخالفاً لنص جزائي أو أي نص آخر واجب التطبيق، ولهذا قررت محكمة جنايات الكرخ بصفتها التمييزية على انه ((لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث لوحظ ان موضوع الشكوى من الجرائم المبنية بالمادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان الحادث وحسب ما ورد بأقوال المشتكي وقع بتاريخ 11 / 11/ 2017 وان المشتكي سجل شكواه بتاريخ 15/5/ 2018 لذا كان المقتضى رفض الشكوى مراعاة تطبيق أحكام المادة السادسة من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على عدم قبول الشكوى في الجرائم المبنية في المادة الثالثة بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديمها عليه قررت المحكمة نقض القرار المميز)) [62: قرار رقم980].

أما في التشريعات المقارنة فقد تحدد المشرع المصري الاسباب التي يمكن الطعن عندها وهي ما نصت عليه المادة (402) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه ((لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزائية في مواد الجنح، ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجنح المعاقب عليها

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم ...)).

وفيما يخص المشرع الاردني فقد جاءت المادة(274) على ذكر أسباب التمييز على سبيل الحصر، ((أذ نصت لا يقبل التمييز الا للأسباب التالي ثانياً: مخالفة القانون او الخطأ في تطيقه او تأويله))، اي أن المشرع حصر أسباب التمييز الأسباب التي وردت بنص المادة فقط فلا يجوز التوسع فها أو القياس عليها، وعليه إذا ورد تميز يستند إلى اسباب غير التي ذكرت بنص القانون فيكون مردود شكلاً ولا يجوز ان تمتد الى العناصر المادية التي اعتمدتها محكمة الموضوع في تقديرها للوقائع والادلة لأنه تقدير مثل هذه الوقائع هو من اختصاص محكمة الموضوع[63:ص623].

نرى ان التشريعات المقارنة توافق التشريع العراقي في تحديد أسباب الطعن، أذ وردت هذه الأسباب بشكل حصري دون السماح بالتوسع فيها أو القياس عليها، فإذا تضمن قرار رفض الشكوى في التشريع العراقي، أو قرار لا وجه لإقامة الدعوى في المصري، أو قرار منع المحاكمة في الأردني أحد هذه الأسباب، يعتبر القرار حينها خاضعاً للنقض من قبل المحكمة المختصة ويلغى كما لو لم يصدر أساساً.

ثانياً: المحكمة المختصة بنظر الطعن في رفض الشكوى

ما يتعلق بموضوع قرار رفض الشكوى في حال صدوره من قاضي التحقيق، يتضح أن هذا النوع من القرارات يخضع للطعن أمام محاكم الجنايات بصفتها التمييزية[64: 265/ أ] أما في حال صدوره من محكمة الجنح فقد منح القانون إمكانية الطعن به أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية[65:قرار رقم104].

بناء على ذلك فأن نظر طعن في قرار رفض الشكوى الذي يصدره قاضي التحقيق يكون من اختصاص محكمة جنايات بصفتها التمييزية عملاً بنص الفقرة (أ) من المادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعراقي، أذ نصت على انه((يجوز الطعن تمييزاً امام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة (249) في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها))، وإذ أجازت الطعن التمييزي أمام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة (٢٤٩) من القانون أعلاه وهم كل من الادعاء العام والمشتكي والمتهم والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول مدنياً، على ان يقتصر طعن الادعاء العام على الدعوى الجزائية ويقتصر طعن المدعي المدني والمسؤول مدنياً على

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الدعوى المدنية ويقتصر طعن المشتكي على الحق الذي طلبه اما طعن المتهم فيشمل الدعويين الجزائية والمدنية معاً الا اذا قصره على أحدهما[66: 251 /أ].

واذا صدر هذا القرار رفض الشكوى عن محكمة الجنح يحق لذوي لعلاقة ولادعاء العام الطعن فيه امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية باعتبارها جهة أعلى من الجهة التي اصدرت القرار ومن ثم يكون لها القدرة للتحقق من مدى مطابقة قرار الرفض من عدمه، ولهذا قررت محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية على ان ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية قررت قبوله شكلاً ولدى عطف النظر وجد ان محكمة جنح الشعب كانت قد اصدرت قرارها يقضي برفض الشكوى من قبل المشتكي والغاء كفالة المتهمين في دور التحقيق وجد بأنه صحيح وموافق للقانون وذلك لتخلف المشتكي عن الحضور في موعد الجلسة رغم تبليغه مسبقاً في الجلسة السابقة عندما كان حاضراً فيها، لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي))[67:قرار رقم792].

بناءً على ما سبق، يمكن التوصل الى أن محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية تعتبر الجهة الأساسية لممارسة الرقابة على قرار رفض الشكوى الذي تصدره محكمة الجنح، ذلك لأن محكمة الجنح هي المختصة أساساً بإصدار قرار رفض الشكوى في موضوع الدعوى في مرحلتها الابتدائية استناداً لأحكام المادة (181/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، ويحدد دور محكمة الاستئناف في مراجعة ومراقبة هذه القرارات، بحيث يصبح قرارها إلزامياً سواء بمصادقة القرار الصادر أو بنقضه وإلغائه.

كما اجاز القانون لمحكمة التمييز الاتحادية عند الطعن بقرار رفض الشكوى سوى صدر من محكمة الجنايات او من محكمة اخرى لها الحق في ان تصدر قراراها وفق احكام المادة (259) الاصولية وهي اما ان تصدق القرار او تنقضه، ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه((عند عطف النظر على القرار تبين مخالف للأصول واحكام القانون وذلك لأنه حق التقاضي مكفول للكافة بموجب دستور جمهورية العراقي ولا يمكن معاقة المميز انضباطياً لأنه لجأ الى القضاء للمطالبة بحقوقه مما يقتضي رفض الشكوى))[68: 39 /أ].

وفيما يخص التشريعات المقارنة فقد جعل المشرع المصري ان الجهة المختصة في استئناف الامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى هي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، إذا كان هذا الامر صادراً في جنحة أو مخالفة، ومحكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة اذا كان هذا الامر صادراً في جناية وهذا ما نصت عليه المادة(167) من قانون

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الاجراءات الجنائية على ان ((ويرفع الاستئناف في غير هذه الحالات أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ..)).

اما قرار منع المحاكمة في التشريع الاردني اذ جعله المشرع من اختصاص المصادقة عليه او نقضه من النائب العام اذ يقوم المدعي العام بعد ما يتخذ قرار منع المحاكمة فأنه يكون ملزم برسال ملف الدعوى في الحال الى النائب العام، فاذا وجد النائب العام أن القرار في محله، وجب عليه خلال ثلاثة ايام من وصول اضبارة الدعوى الى ديوانه، ان يصدر قرار بالموافقة على ذلك، أما إذا وجد أن قرار منع المحاكمة في غير محله يقرر فسخه ويقرر اتهام أو لزوم محاكمة المشتكى عليه، ويعيد اضبارة الدعوى إلى المدعي العام لتقديمها إلى المحكمة المختصة لمحاكمته[69: 130 / ج].

لذلك نرى أن المشرع العراقي اتخذ نهجاً مناسباً وكان أكثر دقة وموضوعية في تحديد الجهة المختصة للطعن بقرار رفض الشكوى، فإذا صدر القرار من قاضي التحقيق، يطعن به أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية، وإذا صدر عن محكمة الجنح، يتم الطعن أمام محكمة الاستئناف بنفس الصفة، أما إذا صدر عن محكمة الجنايات فيرفع الطعن إلى محكمة التمييز الاتحادية.

الخاتمة

بعد استكمال كتابة موضوع هذه الدراسة المتعلقة بـ(رفض الشكوى)، نستعرض الاستنتاجات التي تم التوصل إليها بالإضافة إلى المقترحات التي من شأنها معالجة الثغرات الموجودة في النصوص التشريعية ذات الصلة بهذا الموضوع ويتم ذلك من خلال التركيز على المحورين التاليين:

اولاً: الاستنتاجات

1. لم يضع المشرع العراقي تعريفاً محدداً في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971) تعريفاً لرفض الشكوى، وكذلك على مستوى التشريع المصري رقم (150) لسنة (1950) المقارن لم نجد فيها تعريفاً لقرار لا وجه لإقامة الدعوى، الأمر ذاته ينطبق على التشريع الأردني أذ لا يتضمن قانون أصول المحاكمات الأردني رقم (9) لسنة (1961) تعريفاً لقرار منع المحاكمة.
2. اختلفت التشريعات الإجرائية في تسمية المصطلح إذ اعتمد المشرع العراقي مصطلح (رفض الشكوى)، بينما استخدم المشرع المصري (لا وجه لإقامة الدعوى)، واختار المشرع الأردني (منع المحاكمة)، ورغم ذلك تتفق هذه التشريعات في

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

النهج المعتمد أثناء إصدار القرارات وفي مرحلة التحقيق التي تصدر خلالها إضافة إلى الأسباب التي قدمها كل مشرع لهذه المصطلحات.

3. المشرع العراقي استخدم مصطلحات قانونية متنوعة بين مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، مما أدى إلى تناقض في التسميات وتأثير ذلك على قرارات القضاء أذ لاحظنا أن القضاء العراقي لم يعتمد مصطلحاً محدداً بشكل ثابت، فتارة يقرر رفض الشكوى وغلق الدعوى، وتارة أخرى يكتفي برفض الشكوى فقط، أو يقرر رفض الشكوى والافراج، أو يرفض الشكوى ويغلق التحقيق، كان بالإمكان تفادي هذا التباين لو تم توحيد النصوص القانونية بدقة أكبر، مما كان سيجنب القرارات المتناقضة التي ظهرت.
4. يعد قرار رفض الشكوى قراراً قضائياً مكتملاً يستوفي جميع مقومات العمل القانوني، أذ صدر عن جهة قضائية مختصة وجاء متوافقاً مع الإجراءات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون هذا القرار يضع حداً نهائياً للنزاع المعروض أمام القضاء، كما يكتسب قوة من حجية الشيء المحكوم فيه، وهي واحدة من أهم سمات العمل القضائي المستقل والدقيق.
5. اختيار المشرع لعبارة "الفعل لا يعاقب عليه القانون كسبب لرفض الشكوى كان موفقاً ومدروس بعناية ويتسم بالدقة فهذه العبارة تحمل طابعاً شاملاً، إذ إنها لا تقتصر على قانون معين بل تمتد لتشمل جميع القوانين العقابية دون استثناء سواء قانون العقوبات أو قوانين أخرى ذات صلة، يلزم القضاء وسلطات التحقيق رفض الشكوى بشكل نهائي.
6. أن المشرع العراقي منح لقاضي التحقيق ولمحكمة الجنح صلاحية رفض الشكوى عند النظر في الدعوى، ولكن حصر هذه الصلاحية في حالتين فقط: التنازل والصلح، على أن تكون الجرائم من النوع الذي يجيز الصلح استناداً إلى المادة (181/أ) أما في الحالات التي لا يشملها أي نص عقابي، فقد خول المشرع المحكمة صلاحية إصدار قرار بالإفراج.
7. ان المشرع العراقي اعتمد منهجاً دقيقاً في تحديد الجهة المختصة للطعن بقرار رفض الشكوى إذا صدر القرار من قاضي التحقيق يطعن أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية، وإذا صدر عن محكمة الجنح يطعن أمام محكمة الاستئناف بذات الصفة، أما إذا صدر عن محكمة الجنايات فيرفع الطعن إلى محكمة التمييز الاتحادية.

ثانياً: المقترحات

1. نقترح على المشرع إعادة صياغة المادة (181/ أ) لتكون بالشكل التالي((اذا تنازل المشتكي عن شكواه او اعتبرته المحكمة متنازلاً عنها بمقتضى المادة (١٥٠) وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة فتقرر رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً))، بهذا التعديل تكون نصوص المواد المتعلقة برفض الشكوى موحدة، مما يساعد القضاء على ازالة التناقض عند اصدار القرارات المتعلقة برفض الشكوى وتكون هذه القرارات
2. نلاحظ أن المشرع قد وقع في حالة من التناقض بين النصوص، أذ إن الفعل الذي لا يقع تحت أي نص عقابي أو لا يعاقب عليه القانون يحمل المعنى نفسه، وبالتالي يتوجب على المحكمة في مثل هذه الحالة أن تصدر قراراً برفض الشكوى في المادة (203/جـ)، لذا نقترح تعديل النص المادة السابقة ليصبح كالآتي: ((اذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه أو إن الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى، وإذا كانت الأدلة لا تكفي لإدانته عنها فتصدر قرارا بالإفراج عنه)).
3. نوصي المشرع العراقي بالعمل على توحيد المصطلحات القانونية وإجراء التعديلات الضرورية على النصوص التشريعية، بهدف ضمان وضوحها وتفادي أي لبس أو سوء تفسير في المستقبل هذا الأمر يسهم بشكل كبير في تمكين القضاء العراقي من تطبيق القوانين بدقة وشفافية، مما يرسخ عدالة الأحكام ويعزز ثقة المواطنين في النظام القانوني.
4. نقترح بأن يقوم القضاء العراقي، عند تطبيق أحكام الصلح، بالفصل بينه وبين مفهوم التنازل يعود السبب إلى أن المشرع العراقي قد خصص مواد قانونية مستقلة لتنظيم أحكام الصلح بعيداً عن تلك المتعلقة بالتنازل هذا التمييز يهدف إلى ضمان توافق القرارات المتخذة مع النصوص القانونية المعتمدة بالإضافة إلى تحقيق التناسق الشكلي مع الفقرات القانونية ذات الصلة.
5. ان قانون العقوبات يحظر إقامة الدعوى الجزائية على أي شخص لم يتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة، في المقابل يرفع قانون رعاية الأحداث سن المسؤولية الجنائية إلى إتمام التاسعة من العمر وبالتالي نجد أنفسنا أمام نصين متعارضين في تحديد السن القانونية للمسؤولية فإن المعيار الحالي الذي يعتمد عليه لتحديد سن المسؤولية القانونية هو النصوص الواردة في قانون رعاية الأحداث، لذلك نقترح حذف المادة (64) من قانون العقوبات العراقي وكذلك نص المادة (233/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، أذ أصبحت هذه المواد في حكم التعطيل بموجب ما ورد في قانون رعاية الأحداث.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

قائمة المصادر

[1] ابو عبدالرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيد، كتاب العين، دار ومكتبه الهلال، طبعه الخامسة.
[2] د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، الطبعة الاولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
[3] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار اليمامة دمشق، بيروت، الطبعة الاولى، 1985م.
[4] نضره لويس معلوف اليوعي، المنجد في الأعلام، دار الشروق، بيروت، الطبعة الثانية والعشرون.
[5] سورة يوسف، الآية (86).
[6] قانون اصول المحاكمات العراقي رقم (23) لسنة (1971).
[7] قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة (1950).
[8] قانون اصول المحاكمات الاردني رقم (9) لسنة (1961).
[9] قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969).
[10] قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969).
[11] قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969).
[12] د. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة بغداد سنة 1977.
[13] قرار محكمة جنح الحلة ، المرقم 1018/ 2018 في 1/ 4 / 2018.
[14] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 2، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.
[15] فهد حمود، قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط ، 2003.
[16] د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات المدنية، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية،1959.
[17] د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1977.
[18] د. محمد مصطفى، اصول قانون تحقيق الجنايات، الطبعة الاولى ، مطبعة نوري، مصر، 1935.
[19] د. براهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، الجزاء 1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974.
[20] د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، 2012.
[21] قانون العقوبات العرقي قم (111) لسنة (1969).
[22] د. رؤوف عبيد، مبادى الاجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة الأولى ، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ، 1954.
[23] د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجز الاول، 2023، بغداد، شارع المتنبي.
[24] د. محمود زكي محمود، اثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967.

[25] د. محمد نبيه الطرابلسي، المجرمون الاحداث في القانون المصري والمقارن، مطبعة الاعتماد، مصر، 1984.

[26] د. كريم سلمان كاظم، اثر نقص الأهلية في المسؤولية الجزائية، طروحه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد، 2007.

[27] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الخامسة، مطبعة يادكا، السليمانية ،2016.

[28] د. محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية 2009، دار النهضة العربية، شارع 23 عبد الخالق ثروت، القاهرة.

[29] د. اسامة احمد محمد، دور المجنى عليه في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، طروحه دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل.

[30] د. عبد الحليم فؤاد، الشكوى والتنازل عنها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

[31] د. عزت الدوسقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986.

[32] د. سعدي حسب الله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، 2000.

[33] د. مأمون محمد سلامه، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزاء الاول، دون طبعة، دار النهضة العربية، 2005.

[34] د. هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية.

[35] د. مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الاجراءات الجنائية، طبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

[36] هناء جبور محمد يوسف، خصخصة الدعوى الجزائية، رسالة مقدمة الى كلية القانون، جامعة، كربلاء،2013.

[37] قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971).

[38] قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971).

[39] د. احمد رفعت، نظام الصلح في قانون الاجراءات الجنائية، مجلة المحاماة، تصدرها نقابة المحامين في مصر، ع6 ، س 32، القاهرة 1952.

[40] د. عماد حسن مهوال، قاضي التحقيق في العراق اختصاصاته في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق.

[41] د. محمد حنفي محمود، الحقوق الاساسية للمجنى عليه في الدعوى الجزائية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.

[42] قانون اصول المحاكمات الاردني رقم (9) لسنة (1961).

[43] د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق، الموصل، 1990.
[44] قرار قاضي محكمة تحقيق كربلاء المرقم 703 / 2024 في 26/ 9/ 2024.
[45] قرار محكمة الجنح الحلة المرقم 860 / ج / 2018 في 6 / 3 / 2018.
[46] د. محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الاردن، 2019،
[47] مصطفى جمال صاحب، الصفح في الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، 2020.
[48] من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة (1950).
[49] قانون اصول المحاكمات الاردني رقم (9) لسنة (1961).
[50] د. مصطفى مجدي هرجة، الحبس الاحتياطي والافراج في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
[51] عادل يوسف عبد النبي الشكري، حدود سلطة قاضي الجزاء في اخلاء السبيل المتهم والرقابة القضائية عليه، مجلة الوافي، بالعدد 22، 2011.
[52] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، طبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة.
[53] د. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة بغداد سنة 1977.
[54] فهد حمود، قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط ، 2003.
[55] د. مراد رشدي، الاختلاس في جرائم الاموال، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1986.
[56] د. محمود شريف و د. عبد العظيم وزير، الاجراءات في النظم القانونية العربية، طبعة الاولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1991.
[57] د. توفيق لويس توفيق، ذاتية الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الاسراء، القاهرة، 2004.
[58] من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة (1961).
[59] د. محمد علي سالم عيادة، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزاء الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1996.
[60] د. براء منذر كمال، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الاولي، دار الحامد للتوزيع والنشر، عمان، 2009.
[61] د. حسون عبيد هجيج، غلق الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، طروحه دكتوراه مقدمة الي كلية القانون، جامعة بغداد، 2007.
[62] قرار محكمة جنايات الكرخ بصفتها التمييزية المرقم 980/ ت/ 2018 في 28/ 6/ 2018.
[63] د. محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2021.

[64] قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971).
[65] قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (104) الصادر بتاريخ 27 /1/ 1988.
[66] قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971).
[67] قررت محكمة استئناف بغداد/ الرصافة بصفتها التمييزية المرقم 792/ جزاء/ 2024 في 23/ 4/ 2024.
[68] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 39/ هيئة شؤون المحامين/ 2025 في 25/ 2/ 2025.
[69] قانون اصول المحاكمات الاردني رقم (9) لسنة (1961).